

تفسير البحر المحيط

@ 318 @ .

والزراعة من فروض الكفاية ، فيجبر عليها بعض الناس إذا اتفقوا على تركها . .
{ وَاللَّهِ يُضَاعَفُ لِمَنْ يَشَاءُ } أي هذا التضعيف إذ لا تضعيف فوق سبعمائة ، وقيل :
يضاعف أكثر من هذا العدد وروي عن ابن عباس : أن التضعيف ينتهي لمن شاء □ إلى ألفي
ألف . قال ابن عطية : وليس هذا بثابت الإسناد عنه . انتهى . وقال الضحاك : يضاعف إلى
ألوف الألوف ، وخرّج أبو حاتم في صحيحه المسمى (بالتقاسيم والأنواع) عن ابن عمر قال :
لما نزلت { مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ } الآية قال
رسول □ صلى □ عليه وسلم) : (رب زد أمّتي) . فنزلت { إِنَّ زَنْمًا يُؤَفَّى
الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ } وفي (سنن النسائي) قريب من هذا ، إلا
أنه ذكر بين الآيتين نزول . { مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا
فَيُضَاعَفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً } . .

وقوله : { لِمَنْ يَشَاءُ } أي : لمن يشاء التضعيف . وفيه دلالة على حذف ، ذلك بمشيئة
□ تعالى واراوته . وقال الزمخشري : أي يضاعف تلك المضاعفة لا لكل منفق ، لتفاوت أحوال
المنفقين ، أو يضاعف سبع المائة ويزيد عليها أضعافاً لمن يستوجب ذلك . انتهى . فقوله :
لمن يستوجب ذلك ، فيه دسيسه الاعتزال . .

{ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ } أي : واسع بالعطاء ، عليم بالنية . وقيل : واسع القدرة
على المجازاة ، عليم بمقادير المنفقات وما يرتب عليها من الجزاء . .
{ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ } ثم لا يُتَّيَعُونَ مِمَّا
أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى } . قيل : نزلت في عثمان ، وقيل : في علي ، وقيل : في
عبد الرحمن بن عوف وعثمان ، جاء ابن عوف في غزوة تبوك بأربعة آلاف درهم وترك عنده مثلها
، وجاء عثمان بألف بعير بأقتابها وأحلاسها ، وتصدق برمة ركية كانت له تصدق بها على
المسلمين . وقيل : جاء عثمان بألف دينار فصبها في حجر رسول □ صلى □ عليه وسلم) لما
شبه تعالى صفة المنفق في سبيل □ بزراع الحبة التي أنجبت في تكثير حسناته ككثرة ما
أخرجت الحبة ، وكان ذلك على العموم بيّن في هذه الآية أن ذلك إنما هو لمن لا يتبع إنفاقه
مناً ولا أذى ، لأنهما ميطان للصدقة ، كما أخبر تعالى في الآية بعد هذا ، بل يراعى جهة
الاستحقاق لاجزاء من المنفق عليه ولا شكراً له ، فيكون قصده خالصاً لوجه □ تعالى ، فإذا
التمس بإنفاقه الشكر والثناء كان صاحب سمعة ورياء ، وإن التمس الجزاء كان تاجراً

مربحاً لا يستحق حمداً ولا شكراً . والمن من الكبائر ثبت في (صحيح مسلم) وغيره أنه
أحد . (الثلاثة الذين لا ينظر الله إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم) . وفي النسائي :
ثلاثة لا يدخلون الجنة : العاق لوالديه ، ومدمن الخمر ، والمان بما أعطى . . .
وفي قوله : { تُمْ لَـ لاَ يُتَّبِعُونَ } بعد قوله : { فِى سَبِيلِ اللّهِ } دلالة على أن
النفقة تمضي في سبيل الله ، ثم يتبعها ما يبطلها ، وهو المن والأذى ، وقد تبين ذلك في
الآية بعدها ، فهي موقوفة ، أعني : قبولها على شريطة ، وهو أن لا يتبعها مناً ولا أذى . .
وظاهر الآية يدل على أن المن والأذى يكونان من المنفق على المنفق عليه ، سواء كان ذلك
الإنفاق في الجهاد على سبيل التجهيز أو الإعانة فيه ، أم كان في غير الجهاد . وسواء كان
المنفق مجاهداً أم غير مجاهد . .
وقال ابن زيد : هي في الذين لا يخرجون إلى الجهاد ، بل ينفقون وهم قعود . والآية قبلها
في الذين يخرجون بأنفسهم وأموالهم ، ولذلك شرط على هؤلاء ولم يشرط على الأولين . .
والأذى يشمل المن وغيره ، ونص على المن وقدم لكثرة وقوعه من المتصدق ، فمن المن أن
يقول : قد أحسنت إليه ونعشتك ، وشبهه . أو يتحدث